الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية و البيئة
الرقم: ٤٥٧٨/ب/م/١/٣
تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٣
الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

وزيرة الإدارة المحلية و البيئة
المهندسة لمياء شكور

الرقم ٨/و/٥/١٠ تاريخ ١٤/ ١/ ٢٠٢٤

الى كافة الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية و مديرية مالية محافظة حمص
المرجو الاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض امين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة الى
عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
-محاسب الإدارة-محاسب المستقلة
-مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
-المصنف

وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

تعميم رقم /786/

وزارة المالية
الشؤون المالية
الرقم/ ٤٠٧ /
التاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

إشارة الى النصائح الواردة الينا والمتعلقة بإلغاء أحكام المواد /٦-٢-٣-٤/ من القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته المتضمن اقتطاع الضريبة على الدخل (ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، وضريبة الرواتب والأجور) عن جميع الأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والاعتباريون السوريين ومن في حكمهم عن أعمالهم مع الجهات المحددة بالفقرة /أ/ من القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته وهم القطاع العام والمشترك والتعاوني السورية والشركات الأجنبية أو لصالحها.

وحيث أنه بموجب أحكام الفقرة /أ/ من المادة /31/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 تم إلغاء أحكام المواد /٦-٢-٣-٤/ من القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته المتضمنة اقتطاع الضريبة على الدخل (ضريبة أرباح المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية، وضريبة الرواتب والأجور) من المتعاملين مع الجهات المحددة بالفقرة /أ/ من القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته بمن في حكمها بشكل مباشر بطريقة الاقتطاع من رقم العمل مباشرة أو من أوامر الصرف ..... وبهذا الخصوص نبين ما يلي:

1. بالنسبة للعقود والأعمال التي يتم الإعلان عنها بعد تاريخ نفاذ أحكام المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بتاريخ 2023/10/1 لا تخضع لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته، وإنما تخضع للتكليف على أساس تحديد الربح الصافي استناداً لأحكام الباب الأول من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته لاسيما الفقرة /أ/ من المادة /7/ "تألف الربح الصافي من مجموع الإيرادات الإجمالية لأعمال المكلف الخاضعة لهذه الضريبة على اختلاف أنواعها بعد أن تحسم منها الأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة هذه الأعمال أو التي تلازم نوع العمل".
2. إن جميع العقود التي تم الإعلان عنها قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بتاريخ 2023/10/1 تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته، وإن تم التعاقد عليها واستمرت بعد تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023.

بالنسبة للعقود التي يتم تجديدها بعنوان المعلن عنها أو الموقعة قبل تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2023 المحدد بتاريخ 2023/10/1. فإنها تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته مالم يتم تعديل أحد شروط العقد (القيمة، الكمية، ....) فإنها تصبح من تاريخ نفاذ هذا التعديل خاضعة لأحكام قانون الضريبة على الدخل /24/ لعام 2023 وتعديلاته.

3. إن المكلفين الذين كانوا يقومون بأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته أصبحوا يخضعون للقواعد والأحكام العامة للتكليف بالضريبة على الدخل استناداً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته ضمن الأمة الضريبية التابعين لها (أرباح حقيقية، دخل مقطوع، منشآت سياحية) عن جميع أعمالهم المنفذة خلال السنة المالية (باستثناء الحالات المشار إليها بالفقرة /2/ السابقة من هذه التعليمات).
4. يترجم على المكلفين بالضريبة على الدخل الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته من قبل مكلفي الأرباح الحقيقية وأصبحوا خاضعين لأحكام الباب الأول من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته (وفق الحالات المشار إليها بالفقرة /1/ السابقة من هذا التعميم). أن يقدموا إلى الدوائر المالية بياناً بنتائج أعمالهم عن الفترة الممتدة من 2023/10/1 ولغاية 2023/12/31 والمستندات التالية وفقاً لأحكام المادة /13/ من قانون الضريبة على

الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، بالإضافة إلى نتائج أعمالهم غير الخاضعة للقانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته من بداية عام 2023.

5. يتوجب على جميع المكلفين الذين كانوا يقومون بأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته وأصبحوا خاضعين لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته أن يعمدوا الى ابراز براءة ذمة مالية للجهات المتعاقد معها (القطاع العام والمشترك والتعاوني السورية والشركات الأجنبية أو لصالحها) عن العقود الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته المبرمة مع تلك الجهات.

6. يتوجب على جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني عدم الإفراج عن تأمينات وتوقيفات هذه العقود إلا بعد إبراز براءة ذمة من الدوائر المالية من قبل المتعاقد معهم بموجب هذه العقود، سنداً لأحكام المادة /120/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته، وذلك عند طلبهم الإفراج عن تأمينات وتوقيفات تلك العقود.

كما يتوجب على الدوائر المالية بالمحافظات عدم منح المكلف (من القطاع الخاص) المتعاقد مع احدى جهات (القطاع العام والمشترك والتعاوني السورية والشركات الأجنبية أو لصالحها) براءة ذمة عن العقد المبرم مع تلك الجهات إلا بعد التأكد من قيام المكلف بواجباته الضريبية وتسديد الضريبة المحققة باسم المكلف في حال استحقاقها، وعلى الدوائر المالية في حال ارتأت ذلك ضرورياً احتساب وتقدير الأرباح الصافية للعقد وبالتالي الضريبة المتوجبة، وبعد استيفائها كسلفة يمكن منح المكلف براءة الذمة المطلوبة سنداً لأحكام المادة /120/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته "يحظر على الجهات العامة وجهات القطاع المشترك الافراج عن تأمينات وتوقيفات العقود المنفذة فعلاً والمبرمة مع الأفراد والشركات والمؤسسات السورية الخاصة قبل الحصول على براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة للعقد المراد الافراج عن تأميناته وتوقيفاته"، (على أن يتم تسوية حساب السلفة بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية سنداً لأحكام الفقرة /هـ/ من المادة /14/ من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته "يحوز للدوائر المالية مطالبة المكلفين بأداء سلفة على الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال موضوع التكليف على أن تسوى حساب السلفة بعد صدور قرارات اللجان الضريبية واكتساب التكليف الدرجة القطعية").

7. بالنسبة لأصحاب المهن الحرة الذين يبرمون عقوداً لها صفة الاستمرار مع احدى جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني السورية والشركات الأجنبية أو لصالحها وكانوا خاضعين لأحكام القانون رقم /60/ لعام 2004 وتعديلاته فقد أصبحوا خاضعين لأحكام الباب الرابع من قانون الضريبة على الدخل رقم /24/ لعام 2003 وتعديلاته وذلك لضريبة الدخل على الرواتب والأجور استناداً لأحكام الفقرة /أ/ من المادة /70/ منه ويطبق عليهم المعدل التصاعدي للضريبة على دخل الرواتب والأجور.

وبالقياس على ذلك فإن أصحاب المهن الحرة الذين يبرمون عقوداً لأعمال محددة المدة ولا تتمتع بصفة الاستمرار فإنهم أصبحوا يخضعون لمعدل الدفعة المقطوعة للضريبة على دخل الرواتب والأجور، إلا أنه يتوجب على جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني الالتزام بأحكام الفقرة /8/ اللاحقة من هذا التعميم لهذه الفئة من المتعاملين (تزويد وزارة المالية والإدارة الضريبية بالمعلومات المتعلقة بهم، ضمن بيان الرواتب والأجور الخاص بالجهة)، ولا يعد من عداد هذه الفئة شراء المواد والمستلزمات على اختلاف أنواعها أو المواد الغذائية.

كما لا تعد المهن الفكرية (المهندسين، الأطباء، المحامين، .... الخ) من المهن المشمولة بأحكام هذه الفقرة، وتبقى التعاملات معها خاضعة لأحكام الفقرة /8/ من هذا التعميم.

8. يتوجب على جميع جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني السورية والشركات الأجنبية أو لصالحها تزويد وزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي والإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات) وخلال الـ /15/ يوماً الأولى من كل شهر تالي بقائمة تتضمن المعلومات الأساسية عن المتعاقدين معها بموجب عقود أو فواتير مهماً بلغت قيمة تلك الفواتير وفق الجدول Excel حصراً ووفق الآتي:

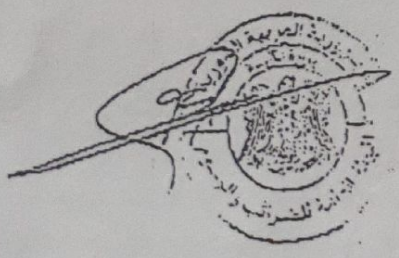

م	2 رقم الفاتورة أو العقد	3 تاريخ العقد أو الفاتورة	4 اسم المتعاقد الثلاثي	5 الرقم الضريبي للمكلف أو الرقم الوطني	6 نوع السجل	7 رقم السجل	8 القيمة الاجمالية	9 نوع المادة	10 العنوان	11 الملاحظات

مع الإشارة إلى الملاحظات التالية:

أ- بالنسبة لعمليات الشراء الصغرى المتعلقة بالمتفرقات اليومية والتي لا تجاوز قيمتها /50,000/ ل.س خمسون ألف ليرة سورية للعملية الواحدة، تراعى الحالات التالية:

- ✓ في حال عدم وجود رقم ضريبي يدون الرقم الوطني للمكلف مكان الرقم الضريبي العمود /5/.
- ✓ في حال عدم وجود سجل (تجاري، صناعي، سياحي، ..... الخ) يدون مكان نوع السجل العمود /6/ "لا يوجد".

ب- لا يدخل في مستثنيات الفقرة السابقة عمليات الشراء التي تتم من المنشآت السياحية أو المنشآت الملزمة من الإدارة الضريبية بالربط الإلكتروني لفواتيرها المصدرة مع قاعدة بيانات الإدارة الضريبية أيا كانت قيمتها، حيث يتوجب في هذه الحالة الحصول على فاتورة تحمل رمز الاستجابة السريع QR والتأكد من سلامتها عبر التطبيق الإلكتروني للإدارة الضريبية، وفي حال وجود أي خلل مثل (عدم تسليم الفاتورة، النوع، القيمة، الكمية، ...) يتوجب إعلام الإدارة الضريبية أصولاً.

9. بهدف تبسيط الإجراءات وتخفيف التكاليف والأعباء، يتوجب على جهات القطاع العام والمشترك والتعاوني إرسال الجداول المشار إليها بالبند /8/ السابق وخلال المدة المحددة وعلى المسؤولية المباشرة للسادة محاسبي الإدارة والمدراء الماليين، وفق الآتي:

أ- وزارة المالية (مديرية الاستعلام الضريبي) عبر البريد الإلكتروني الآتي: Taxquery-Finance@mail.sy.

ب- الإدارة الضريبية (الدوائر المالية بالمحافظات) عبر البريد الإلكتروني الآتي: tax@syriantax.gov.sy.

ج- ترسل بنهاية كل سنة مالية وخلال الخمسة عشر يوم الأولى من شهر كانون الأول من السنة التالية كتاب بالبريد الرسمي بعناوين وأرقام وتواريخ إرسال الملفات المشار إليها عبر البريد الالكتروني لكل من وزارة المالية والإدارة الضريبية.

د- بالنسبة لبعض الجهات الخاصة التي لا يتوفر لها الاتصال بالإنترنيت، يمكنها ارسال الجداول المشار اليها بالبند /8/ السابق من خلال الإدارات المركزية التابعة لها، في حال الضرورة ترسل الجداول بالبريد الرسمي (من خلال قرص مدمج CD) بعد الحصول على موافقة الإدارة الضريبية المختصة.

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه.

المدير العام

للهيئة العامة للضرائب والرسوم

منذر رونوس

أ.ع. ١٠ كانون الأول ٢٠٢٣

صورة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء (يرجى الاطلاع).
- مجلس الشعب (يرجى الاطلاع).
- وزارة المالية، مديرية الأداء المالي، يرجى الاطلاع والتعميم على السادة محاسبي الإدارات لدى الجهات العامة.
- وزارة ..... (يرجى الاطلاع والتعميم على الجهات التابعة لكم). مديرية الدائرة المالية في المجتمع
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.
- الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- الهيئات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.
- اتحاد (العمال، الفلاحين، المتقاعدين، الرياضي، ... الخ.
- غرفة (التجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة ... الخ).
- نقابة (المهندسين، الأطباء، المحامين، الصيادلة، المهن المالية والمحاسبية، الفنانين، المعلمون، ... الخ).
- مديرية مالية محافظة .....
- جمعية المحاسبين القانونيين.
- مديرية التشريع الضريبي (د.ض م1) -ديوان عام /ديوان: شريع 2023/2539